

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات مقياس "المشروع المهني والشخصي"

سنة ثانية ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتور/ معمرى نصرالدين

الموسم الجامعى 2026/2025

مقدمة

يهدف هذا المشروع إلى تحديد المسار المهني بعد التخرج من مرحلة الماستر، من خلال تحليل القدرات الشخصية والعلمية، ودراسة الفرص المهنية المتاحة لحاملي شهادة الماستر في الحقوق، ثم وضع خطة عملية واضحة تسمح بالانتقال من مرحلة الدراسة إلى الاندماج المهني بفعالية.

يمثل المشروع خطوة أساسية في بناء رؤية مستقبلية واقعية تتوافق مع الطموحات والإمكانات، وتنسجم مع متطلبات سوق العمل.

الإطار العام للمشروع المهني والشخصي

أولاً: التشخيص الذاتي

أ- تحليل القدرات والمعارف

• المعارف الأساسية المكتسبة خلال التكوين:

- القانون المدني / الجنائي / الإداري / الدستوري...
- مهارات التحليل القانوني وصياغة المذكرات.
- الإلمام بالتشريعات الجزائية والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالتخصص.

ب- تحليل المهارات المهنية

- مهارات البحث القانوني وصياغة المذكرات.
- القدرة على المحاججة والإقناع.
- مهارات العمل الجماعي ضمن فريق.
- استعمال الوسائل الرقمية (البحث عبر الأنظمة القانونية، برامج التحرير...).

ج- نقاط القوة

- دقة الملاحظة القانونية.
- الالتزام والانضباط في العمل.
- قدرة عالية على التعلم الذاتي.

د- نقاط الضعف

- الحاجة إلى تعزيز الجانب التطبيقي (زيارات ميدانية، تدريب...).
- الحاجة إلى تحسين مهارات التواصل المهني باللغتين العربية والفرنسية.
- هـ- الاهتمامات المهنية: مثل الرغبة في ممارسة المحاماة، العمل الإداري، القضاء، العمل الحقوقي، البحث الجامعي...

ثانياً: دراسة البيئة المهنية (فرص وسوق العمل)

أ- المجالات التي يمكن لحاملي ماستر حقوق الولوج إليها:

- الوظائف القانونية في المؤسسات العمومية: الإدارات المركزية، الدوائر، البلديات.
- مديريات الشؤون القانونية.

- المهن القضائية: القضاء (عبر المدرسة العليا للقضاء)، النيابة العامة.
- مهن القانون الحر: المحاماة، التوثيق، المحضر القضائي..
- المؤسسات الاقتصادية: مسؤول الشؤون القانونية، مستشار قانوني، مكلف بالعقود والصفقات العمومية

• البحث العلمي والجامعة: الالتحاق بدكتوراه علوم/ل.م.د.

ب – تهديدات وتحديات سوق العمل:

- المنافسة العالية بين خريجي الحقوق.
- اشتراط الخبرة في العديد من المؤسسات.
- محدودية المناصب في القطاع العمومي.

ثالثاً: تحديد الهدف المهني النهائي

الهدف العام: (مثال) الالتحاق بمهنة المحاماة وتطوير خبرة قانونية في مجال القانون المدني والعقود التجارية.

يمكنك اختيار هدف آخر مثل: القضاء، باحث في الجامعة، إطار قانوني، العمل في المؤسسات البنكية، المنظمات الحقوقية...

رابعاً: الأهداف الفرعية

الهدف 1: اكتساب كفاءات قانونية تطبيقية: عن طريق

- متابعة تدريب مهني لدى مكتب محامٍ لمدة 2-3 أشهر،
- حضور الجلسات القضائية (مدني/جنائي).

الهدف 2: تعزيز القدرات اللغوية والتواصلية: عن طريق

- التسجيل في دورة فرنسية قانونية.
- التدريب على إعداد عروض قانونية.

الهدف 3: تحسين المهارات التقنية: عن طريق

- تعلم تقنيات تحرير العقود.
- تعلم استخدام قواعد البيانات القانونية.

الهدف 4: الاندماج في الوسط المهني: عن طريق

- المشاركة في ملتقيات قانونية.
- إنشاء شبكة علاقات داخل الوسط القانوني.

خامساً: الموارد المطلوبة

- موارد بشرية: أساتذة ومشرفون، خبراء قانونيون، محامون ومؤطرون.
- موارد مادية: مكتبات قانونية، حاسوب ووسائل بحث، وثائق وأكواد قانونية.
- موارد معرفية: محاضرات، كتب قانونية، دوريات، مواقع تشريعية.

سادساً: تقييم المشروع والمتابعة

مؤشرات النجاح:

- اكتساب مهارات عملية في تحرير العقود والمذكرات.
- تطوير القدرات اللغوية.
- الحصول على خبرة ميدانية موثقة.
- تعزيز الثقة بالنفس وإعداد ملف مهني قوي.

لتحويل الفكرة إلى مشروع ملموس أولاً يجب التأكد من أنها تتفق مع كل الوسائل اللازمة لتنفيذه، كما يجب عليك أيضاً دراسة نقاط قوة المشروع ونقاط ضعفه، على وجه الخصوص عندما تكون فكرة جديدة لا بد عليها أن تتوافق مع الاحتياجات الحقيقية لهذا المشروع.

الفكرة هي المرحلة الأولى لإنشاء مشروع ما وأساس إنشاء أي عمل تجاري. حيث هناك العديد من أفكار المشاريع يمكن أن تكون موجودة أو مبتكرة. فكرة إنشاء مؤسسة يمكن أن تبدأ من نقاش، من خبرة مهنية، فكرة مبتكرة، حتى في بعض الأحيان تكون بديهية، يجب على حامل المشروع الجديد القيام بدراسة وتطوير مشروعه بشكل موضوعي وبناء خطة دقيقة قدر الإمكان، ثم جمع الملف المطلوب لبداية وانطلاق المشروع.

تقديم عن المؤسسات الناشئة في الجزائر

تمكنت المنظومة الوطنية لريادة الأعمال، إلى جانب العديد من المؤسسات الناشئة الجزائرية التي أصبحت "قصص نجاح حقيقية" من البروز خلال السنوات الأخيرة على الصعيد الدولي، وذلك في عديد التظاهرات الهامة المخصصة للمقاولاتية، في اعتراف يعكس فعالية الجهاز الوطني للدعم ومرافقة اصحاب المشاريع المبتكرة.

وتشمل هذه التدابير إطاراً قانونياً مرناً ورقمياً، ونظماً ضريبياً محفزاً وبيئة مفتوحة للابتكار تربط المؤسسات الناشئة بالجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الاقتصادية، فضلاً عن استثمارات كبيرة في البنى التحتية التكنولوجية والبحثية، إلى جانب إنشاء صناديق استثمارية¹. وتشهد البيئة الرقمية في الجزائر تطوراً كبيراً، خاصة بعد إطلاق تكنولوجيا الجيل الخامس، ما يعزز فرص نمو الشركات الناشئة في مجالات مثل الفلاحة، التعليم، الذكاء الاصطناعي وغيرها من القطاعات الاقتصادية وريادة الأعمال المبتكرة والجاذبة للثروة والتمويل، خاصة وأن الجزائر تحتل المرتبة الأولى إفريقياً في عدد المؤسسات الناشئة المنشأة خلال السنوات الأخيرة².

ومنذ سنة 2020، اتخذت الدولة عدة قرارات كبرى وأرست أجهزة موجهة لتشجيع إنشاء وتمويل وتطوير المؤسسات الناشئة، تطبيقاً لالتزامات رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون،

¹ - ريادة الأعمال/مؤسسات ناشئة: بروز المنظومة الوطنية دولياً يعكس التزام الدولة بمرافقة الشباب المقاول، أنظر موقع وكالة الانباء الجزائرية <https://www.aps.dz/economie/commerce-et-service/miw3m1ix>، تاريخ الاطلاع 2025/12/07.

² - زكية آيت سعيد، الجزائر الأولى إفريقياً في عدد المؤسسات الناشئة، 2025/12/07، أنظر موقع جريدة الغد الجزائري، <https://elghadeldjazairi.dz>

في إطار استراتيجية شاملة تهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني. وتهدف التدابير المتخذة على وجه الخصوص إلى تشجيع المقاولاتية وإنشاء مؤسسات مبتكرة من قبل الشباب خريجي الجامعات بغية الإسهام في النمو الاقتصادي خارج المحروقات وتحفيز الاستثمارات في المجالات الرقمية والتكنولوجية.

وقد ارتكزت سياسة دعم وترقية المؤسسات الناشئة على استحداث آلية للتأطير والمرافقة من خلال إنشاء وزارة خاصة لقيادة سياسات الابتكار والمنظومة المقاولاتية، فضلاً عن لجنة وطنية لمنح وسم "مؤسسة ناشئة" مكلفة بتحديد وتصديق ودعم المؤسسات المبتكرة ذات الإمكانيات العالية للنمو، ما عملت السلطات العمومية على خلق منظومة بيئية ملائمة لتطوير المؤسسات الناشئة.

وفي هذا الإطار تم إنشاء الصندوق الوطني للمؤسسات الناشئة لدعم تمويل المؤسسات الفتية، وسدّ العجز في رأسمال المخاطر وتشجيع المشاريع ذات النمو المرتفع مع إنشاء المسرع "ألجيريا فنتور" الذي يوفر برامج تدريب وتكوين ويرافق المؤسسات الناشئة طوال مرحلة انطلاقها.

وبالإضافة إلى هذه الآليات، تمنح السلطات العمومية تحفيزات جبائية هامة للمؤسسات الناشئة الحاصلة على الوسم وكذا للحاضنات³.

وقد بادرت الجزائر بإطلاق واحتضان المؤتمر الإفريقي للمؤسسات الناشئة الذي انعقدت طبعته الرابعة من 4 إلى 7 ديسمبر 2025 بمشاركة أكثر من 35 وفدا وزاريا وأزيد من 200 عارض و 25.000 زائر.

وقد أوضح رئيس الجمهورية خلال لقائه مع ممثلي وسائل الإعلام الوطنية أنه في سنة 2019، لم تكن هناك سوى 200 مؤسسة ناشئة، بينما ارتفع العدد إلى 9000 مؤسسة، ونطمح إلى بلوغ 20 ألف مؤسسة مع نهاية العهدة (الرئاسية)⁴.

كما شمل "التحدي الجزائري للشركات الناشئة" منذ إنطلاقه سنة 2018 أكثر من 3500 مبتكر وساهم في دعم أزيد من 300 مؤسسة ناشئة، تمكنت من تطوير حلولها وتسويقها في السوق الوطنية، حسب المنظمين وهو ما يعكس التطور الذي عرفه البرنامج الذي انتقل من تشجيع الشباب على عرض أفكارهم، إلى توقيع صفقات مع مؤسسات اقتصادية، داعياً أصحاب المبادرة إلى العمل على إطلاق صندوق استثماري خاص لمواصلة متابعة مشاريع الشباب⁵. وأعلن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة "نور الدين واضح" عن مشروع لإطلاق خريطة وطنية للشركات الناشئة في الجزائر، مرفقة بدليل إلكتروني يتيح البحث عنها عبر الأنترنت باستخدام كلمات مفتاحية، ضمن جهود الوزارة لتعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة، من خلال توفير أدوات رقمية حديثة تسهل الوصول إلى هذه المؤسسات

³ - كمال، المؤسسات الناشئة في مرحلة جديدة لإنشاء 20 ألف مؤسسة بنهاية 2029، 2026/12/28، موقع جريدة الشروق اليومي، <https://www.echoroukonline.com>

⁴ - هذا هو عدد المؤسسات الناشئة في الجزائر، موقع جريدة الصريح، 2025/06/19، أنظر موقع <https://sarih.dz>.

⁵ - التحدي الجزائري للشركات الناشئة 2025: توقيع تسع اتفاقيات مع مؤسسات اقتصادية لإطلاق مشاريع ابتكار مفتوح، 2025/11/24، أنظر موقع الإذاعة الوطنية <https://news.radioalgerie.dz>.

والتعرف على أنشطتها عبر مختلف الولايات، مع إطلاق مبادرات موجّهة للجالية الوطنية بالخارج ومراكز التكوين المهني، من خلال مسابقات ابتكار تهدف إلى إشراك أوسع للطاقات الجزائرية في دعم الاقتصاد الوطني، مشيراً إلى أن 15 إلى 20 بالمائة من المؤسسات الناشئة الجزائرية تم إطلاقها من قبل مواطنين مقيمين ببلدان أجنبية⁶.

ما هي المؤسسة؟

هي منظمة أو وحدة يتم تأسيسها من أجل إنتاج وتقديم سلع أو خدمات لمجموعة من العملاء أو المستخدمين، للقيام بذلك تقوم المؤسسة بإعداد واستهلاك الموارد المادية وغير المادية والبشرية والمالية والعالمية مما يقودها لتنسيق مهمات إدارية وتجارية وكذلك معلوماتية.... الخ، وفقاً لمعايير تنظيمية خاصة في مجال عملها، كما تهدف أيضاً إلى تلبية حاجيات عملائها لتحقيق هدفها، سواء كان تعليمياً، وظيفياً أو اجتماعياً⁷.

وقد اعتمدت الجزائر ميثاق بولونيا حول الشركات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 والذي يحدد أنواع الشركات كالتالي:

المؤسسة المصغرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 شخصا، ورقم أعمالها لا يتعدى 20 مليون دج، ومجموع ميزانيتها السنوية لا تتعدى 10 مليون دج.

المؤسسة الصغيرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها لا يتعدى 200 مليون دج، ومجموع ميزانيتها السنوية لا تتعدى 100 مليون دج.

المؤسسة المتوسطة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها محصور بين 200 مليون دج و2 مليار دج، ومجموع ميزانيتها السنوية محصورة بين 100 و500 مليون دج.

ما هي المؤسسة الناشئة:

يستخدم هذا المصطلح لتعيين مؤسسة مبتكرة جديدة ذات إمكانيات نمو عالية وتقدير قيمتها المستقبلية، كما يعني حرفياً "بدء العمل"، ويرتبط ببدء العمل بمفهوم تجربة نشاط جديد في سوق جديدة ينطوي على خطر يصعب تقييمه، وباختصار تبحث المؤسسة الناشئة عن سبل لجعل أعمالها مربحة على المدى الطويل لزيادة إيراداتها بشكل متزايد للوصول إلى شركة كبيرة.

الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة

الشركات الناشئة والشركات المصغرة نوعان من الأعمال، لكنهما يختلفان في جوانب عدة. فيما يلي شرح مفصل للاختلافات بين الاثنين⁸:

التعريف

⁶ - دليل رقمي وخريطة وطنية للشركات الناشئة في الجزائر، موقع جريدة الغد الجزائري، 2025/04/08، أنظر موقع <https://elghadeldjazairi.dz>

⁷ - أنظر دليل إنشاء مؤسسة، إصدار وزارة البيئة، الوكالة الوطنية للنفايات، 2022، ص 4.

⁸ - أنظر موقع المقاول <https://moukawil.dz/knowledgebase/difference-entre-startup-et-micro-entreprise>

- المؤسسة الناشئة هي شركة تم تأسيسها حديثاً تهدف إلى تطوير منتج أو خدمة فريدة وتقديمها إلى السوق، غالباً ما تركز الشركات الناشئة على نماذج الأعمال المبتكرة والقابلة للتطوير مع إمكانية النمو السريع.
- المشاريع الصغيرة هي شركات صغيرة تعمل عادة على المستوى المحلي أو الإقليمي، تتميز بوجود عدد صغير من الموظفين وإيرادات منخفضة نسبياً.

إمكانيات النمو

- المؤسسة الناشئة تُعرف الشركات الناشئة بإمكانياتها العالية للنمو، بما أنها تهدف إلى توسيع نطاق عملياتها بسرعة والحصول على حصة أكبر في السوق، غالباً ما تسعى الشركات الناشئة للحصول على تمويل من أصحاب رأس المال الاستثماري أو المستثمرين الملاك لتمويل خطط النمو الخاصة بهم.
- المشاريع الصغيرة عادة ما تكون المشاريع الصغيرة ذات إمكانيات نمو محدودة. وقد تركز على خدمة سوق متخصصة أو مجتمع محلي معين. في حين أنها يمكن أن تنمو وتتوسع إلى حد ما، فإن نموها عادة ما يكون أكثر تدريجياً ومقيداً مقارنة بالشركات الناشئة.

التمويل

- المؤسسة الناشئة تتطلب الشركات الناشئة عادةً تمويلًا كبيراً لتغذية خطط النمو وجهود البحث والتطوير، غالباً ما تبحث عن استثمار خارجي من أصحاب رأس المال الاستثماري أو المستثمرين الملاك أو من خلال حملات التمويل الجماعي.
- المشاريع الصغيرة تعتمد المشاريع الصغيرة عادة على المدخرات الشخصية أو قروض الأعمال الصغيرة أو المنح لبدء عملياتها والحفاظ عليها، احتياجاتهم المالية أصغر بشكل عام مقارنة بالشركات الناشئة.

الابتكار

- المؤسسة الناشئة تتميز الشركات الناشئة بتركيزها على الابتكار، وتسعى جاهدة لتطوير منتجات أو خدمات أو نماذج أعمال جديدة تقدم عروض قيمة فريدة للعملاء.
- المشاريع الصغيرة قد لا تتمحور المشاريع الصغيرة حول الابتكار، لأنها غالباً ما تقدم سلعاً أو خدمات أثبتت نجاحها في السوق.

المخاطر

- المؤسسة الناشئة ترتبط الشركات الناشئة بمخاطر أعلى بسبب طبيعتها المبتكرة وعدم اليقين في النجاح في السوق والمنافسة المحتملة، تفشل غالبية الشركات الناشئة، ولكن تلك التي تنجح يمكن أن تحقق عوائد كبيرة.
- المشاريع الصغيرة تميل المشاريع الصغيرة إلى أن تكون لديها مخاطر أقل لأنها غالباً ما تلبي سوقاً محلياً معيئاً وتوفر السلع أو الخدمات مع طلب ثابت، كما أن لديها قاعدة عملاء مستقرة، ولكن إمكانيات نموها محدودة أكثر.

قابلية التوسع

- المؤسسة الناشئة تهدف الشركات الناشئة إلى تحقيق قابلية التوسع السريع، مما يعني أن لديها القدرة على تنمية قاعدة عملائها وإيراداتها ووجودها في السوق بشكل كبير خلال فترة قصيرة.
- المشاريع الصغيرة عادة ما تكون المشاريع الصغيرة أقل قابلية للتطوير مقارنة بالشركات الناشئة. قد يوسعون عملياتهم إلى حد ما، ولكن نموها يكون بصفة أكثر تدريجية وبقيد عوامل مثل حجم السوق والطلب المحلي.

الأشكال القانونية للمؤسسة:

- يمكن للمؤسسة أن توجد بأشكال متعددة، وهنا يميز القانون الجزائري للشركات بين:
- الشخص الطبيعي:** هذا النموذج مخصص بشكل عام للشركات ذات الحجم المتواضع،
- لا تحتاج إلى حالة قانونية وحتى إنشائها بسيط،
 - إجراءات وتشكيل ملف التسجيل في السجل التجاري سريع،
 - قد يمتد إعفاؤها من ديون الشركة إلى الممتلكات الشخصية،
 - كما أن التسجيل في السجل التجاري يمنح تأهيل التاجر.

الشخص المعنوي الاعتباري:

الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: هي شركة ذات شخص وحيد، قد يكون الشخص الطبيعي شريكا وحيدا لشركة واحدة محدودة المسؤولية، قد لا تكون لشركة ذات مسؤولية محدودة الشريك الوحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة تتألف من الشخص الوحيد. يمنح التسجيل في السجل التجاري الشخصية القانونية للشركة، ويمنح تأهيل التاجر إلى المدير. يتم تحديد رأس المال بحرية من قبل الشريك في النظام الأساسي للشركة. وتكون الملكية الشخصية للمنشئ منفصلة عن الملكية الخاصة للشركة. تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص مع بيان رأس مال⁹.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة مؤلفة من شخصين كحد أدنى وخمسين (50) كحد أقصى. إذا أصبحت الشركة تضم أكثر من خمسين (50) شريكا، فيجب أن يتم تحويلها إلى شركة في غضون عام واحد، وخلاف ذلك يتم حلها، يمنح التسجيل في السجل التجاري الشخصية القانونية للشركة وتأهيل التاجر فقط للمديرين. يتم تعيين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من قبل المساهمين في النظام الأساسي للشركة. وينقسم إلى أسهم متساوية، ولكن لا يمكن أن يكون أقل من 100,000 دج. القيمة الاسمية للأسهم ثابتة عند 1000 دينار على الأقل. الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة حتى مبلغ مساهماتهم¹⁰.

⁹ - المادة 564 من القانون التجاري.

¹⁰ - المواد 564 و 566 و 590 من القانون التجاري.

الشركة ذات أسهم للشراكة المحدودة: إنها شراكة، عادة ما تكون شركة عائلية. الحد الأدنى لعدد الشركاء هو اثنان (02) وليس هناك حد أدنى لرأس المال، وتنقسم الأخيرة إلى أسهم. ويمنح التسجيل في السجل التجاري للشركة الشخصية القانونية وجميع الشركاء تأهيل التجار، وجميع الشركاء يستجيبون إلى أجل غير مسمى وبشكل متعدد إلى ديون الشركة. الإدارة تابعة لجميع الشركاء، ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي، لا يجوز نقل الأسهم إلا بموافقة جميع المساهمين.¹¹

شركة مساهمة: هي شركة رأس مال، وهي نموذج بامتياز للشركات الكبيرة، فهي تجمع ما لا يقل عن سبعة (07) مساهم باستثناء الشركة ذات رأس المال العام. الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي هو خمسة ملايين (5,000,000 دج) في حالة الطرح العام ومليون (1,000,000 دج) في حالة العكس. ويديرها إما مجلس إدارة يتألف من ثلاثة (03) على الأقل، وأثنى عشر (12) عضواً، يرأسها رئيس تنفيذي أو رئيس يساعده واحد أو اثنان من كبار المسؤولين التنفيذيين، أو يرأسهم مجلس إدارة يتكون من 03 إلى 05 عضواً يسيطر عليهم مجلس إشرافي مكون من 07 إلى 12 عضواً. إن أداء هيئات الإدارة يخضع لقواعد صارمة. مسؤولية المساهمين من ديون الشركة متروكة لمساهماتهم. يمنح التسجيل في السجل التجاري الشخصية القانونية للشركة ونوعية التجار لأعضاء مجلس الإدارة.¹²

الشركة ذات المسؤولية بسيطة: هي شركة هجينة تتألف من أشخاص للشركاء العامين ورأس المال لشركاء محددين، ينقسم رأس المال إلى أسهم ويتم إدارة الشركة بواسطة مدير واحد أو أكثر. يمنح التسجيل في السجل التجاري للشركة الشخصية القانونية والشركاء العامين حالة المتداولين، والشركاء العامون يستجيبون إلى أجل غير مسمى وبشكل متعدد إلى ديون الشركة، والشركاء المحدودون لا يستوفون ديون الشركة التي تصل إلى مساهماتهم، وهذا الشكل من الشراكة لا يزال نادراً جداً في الجزائر.¹³

شركة التضامن: هي شركة مختلطة الأشخاص للشركاء العامين ورؤوس الأموال لشركاء محددين، تتكون بين واحد أو أكثر من الشركاء العامين والشركاء المحدودين، ولا يجوز أن يكون عدد الشركاء المحدودين أقل من ثلاثة (03). الحد الأدنى لرأس المال الخاص هو خمسة ملايين (5,000,000 دج) في حالة الطرح العام ومليون (1,000,000 دج) إذا لم يكن متاحاً بشكل عام. يمكن أن تدار من قبل واحد أو أكثر من المديرين. ويمنح التسجيل في السجل التجاري الشخصية القانونية للشركة ونوعية المتداولين للشركاء العامين، ويستجيب الشركاء العامون إلى أجل غير مسمى وعدة ديون من الشركة، الشركاء المحدودون هم المساهمون ولا يتحملون إلا خسائر تصل إلى مبلغ مساهماتهم.

11 - المادة 551 من القانون التجاري.

12 - المادة 592 وما يليها من القانون التجاري، والمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ 25 أبريل 1993.

13 - المادة 563 مكرر من القانون التجاري، والمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ 25 أبريل 1993.

الخطوات الرئيسية لإنشاء مؤسسة

لتنفيذ مشروع إنشاء مؤسسة من الضروري إعداد الملف الإداري حيث يجب عليك اتباع سبع خطوات أساسية:

1. توفر اسم الشركة: أولاً يتوجب على قائد المشروع الحصول على شهادة من المركز الوطني للسجل التجاري بشأن توفر اسم الشركة، ولهذا يتوجب ملاً استمارة وتضمين أربعة أسماء محتملة للمؤسسة، كما يجب دفع مبلغ 490 دينار جزائري لتغطية تكاليف البحث والطابع المالي.

2. سند ملكية أو عقد إيجار: من الضروري التوجه إلى موثق ومحضر قضائي لصياغة عقد إيجار للمقر الرئيسي والتوقيع عليه، ويجب توقيع هذا العقد باسم الشركة وليس باسم شخص طبيعي، يجب أيضاً تقديم المستندات التالية: شهادة ميلاد الشركاء، نسخ مصادق عليها من بطاقات التعريف الوطنية للشركاء، الأشكال القانونية للمؤسسة، وبعد توقيع الأطراف على العقود يجب تسجيلها لدى الإدارة.

3. صياغة القانون الأساسي: يتم إنشاء الأشكال القانونية للمؤسسة لدى الموثق. يجب تقديم المستندات التالية إلى مكتب الموثق: شهادة ميلاد الشركاء، نسخ مصادق عليها من بطاقات التعريف الوطنية للشركاء، عقد الإيجار لمقر المؤسسة، تعهد من مدقق حسابات، إثبات إيداع رأس مال المؤسسة (يتم التعامل مع الإجراء من قبل الموثق).

4. التسجيل بالمركز الوطني للسجل التجاري (cnrc): لإنجاز هذه العملية ستحتاج إلى تقديم المستندات التالية: تقديم طلب موقع، سند ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار موثق باسم المؤسسة، نسختان من الشكل القانوني للمؤسسة، نسختان من اشعارات النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) للمؤسسة وفي صحيفة يومية وطنية، مستخرج من شهادة الميلاد ومستخرج شهادة السوابق العدلية للمديرين، إيصال دفع رسوم التسجيل في السجل التجاري، يدفع في أي فرع بنك شريك، وصل يبرر دفع رسوم الدمغة (4000 دينار) على الضرائب.

5. استخراج البطاقة الضريبية (NIF): عندما تكون المؤسسة مسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، سيتم تخصيص رقم تعريف لها يستخدم في جميع إجراءاتها الإدارية وحتى مع مصلحة الضرائب الجزائية يجب على المؤسسة حديثة النشأة التسجيل في الرسم على القيمة المضافة لتكون قادرة على تسوية التزاماتها الضريبية، للقيام بذلك يتوجب على المدير تقديم المستندات التالية: نسخة مصدقة من السجل التجاري، الأشكال القانونية للمؤسسة، سند ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار موثق (باسم المؤسسة) نموذج مقدم من مفتشية الضرائب موقع ومختوم باسم المؤسسة.

6. استخراج رقم التعريف الإحصائي (NIS): تتمثل الخطوة قبل الأخيرة لإنشاء شركة في الجزائر في الحصول على رقم التعريف الإحصائي. يستعمل هذا الرقم للتعرف على الشركة مع الإدارات الجزائية مثل مديرية الضرائب والصناديق الاجتماعية. للقيام بذلك، يجب عليك تقديم طلب إلى الخدمات الإحصائية للملحقات الإقليمية للمكتب الوطني.

من خلال تقديم الأوراق التالية: صورة من البطاقة الضريبية، نسخة من السجل التجاري، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة من الأشكال القانونية للمؤسسة.
7. فتح حساب بنكي: يجب على كل مؤسسة أن يكون لديها حساب بنكي خاص بها، والمستندات التالية مطلوبة: السجل التجاري، التسجيل الضريبية، الأشكال القانونية للمؤسسة، رأي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

دراسة السوق:

تعدّ دراسة السوق مرحلة أساسية لإنشاء مؤسستك تسمح لك بتحديد حاجيات السوق الذي ستدخله وإقناع الممولين المحتملين، لكي تكون دراسة السوق الخاصة بك فعالة، عليك بإتباع اجراء مدقق ومنظم، الهدف منه الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن قطاع النشاط المعني وتحليل العرض والطلب، من خلال دراسة السوق يجب تقديم إجابة على الأسئلة الرئيسية التالية:

فيما يخص القطاع وأنظمتها: ماهي الأنظمة المطبقة على هذا القطاع من النشاطات؟ هل هناك أحكام ضريبية محددة؟ ماهي حالة السوق وما هي آفاقه المستقبلية؟ ما هي أحدث الابتكارات في هذا القطاع؟ هل السوق موجود من قبل؟ هل هو جديد أم قائم منذ فترة طويلة؟
فيما يخص الطلب: ما هي خصائص الزبائن المحتملين (خواص أو محترفين) بعد ذلك، سيكون من الضروري تحديد الفئة المستهدفة على سبيل المثال: إذا كان الزبائن من فئة الخواص: الفئة العمرية، الفئة الاجتماعية المهنية، الدخل ...

إذا كان الزبائن من فئة المحترفين: ما هو حجم الشركة وما هي تفضيلاتهم؟، رأيهم في العرض المقدم من قبل المنافسين؟ ما الذي يمكن تحسينه... هذه الأسئلة مهمة لأنها يمكن أن تسمح لك بالتميز عن منافسك في المستقبل؟ من هم أهم الفاعلين الاقتصاديين في السوق (الهيئات التنظيمية، المنتجون، الموزعون.... ؟)

فيما يخص العرض: من هم المنافسون الرئيسيون المباشرون وغير المباشرون في السوق؟ (حجم الشركة، رأس المال، الموقع الجغرافي...)
المؤسسات (الحجم، النشاط، المكان، البعد الدولي...)
الخواص: العمر، الجنس، الفئة، الحالة الاجتماعية....
آخرين (السلطات المحلية، الجمعيات ...)

ما هو موقعي؟ ما هي حالة المنافسين الرئيسيين؟ (سياسة المبيعات، تنظيم التوزيع، الزبائن المستهدفون... إلخ) ، ماهي رؤوس أموالهم؟ هامشهم، مواردهم البشرية؟ ماهي خصائص خدماتهم ومنتجاتهم؟ ما هو مخطط هؤلاء المنافسين من أجل التطوير؟

نموذج العمل وخطة العمل

نموذج العمل هو أداة لوضع قائمة بالنموذج الاقتصادي للشركة، ولذلك فهي وثيقة مرجعية تعرض الطريقة التي تعتمزم الشركة تأسيسها وضمان ربحيتها على سبيل المثال: نموذج فرينيوم، النموذج المجاني ...

نموذج فرينيوم: في هذا النموذج، يتم تقديم شريحة مجانية لأحد العملاء في حين يدفع جزء آخر مقابل خدمة متميزة. يدعم الجزء الذي يدفع مقابل الشخص الذي لا يدفع. يستخدم هذا النموذج بعض الشركات مثل لنكدن لتقديم خدمات أساسية مجانية للمستخدمين وإقناع البعض بالدفع مقابل خدمات أكثر شمولاً، أمثلة Pandora، LinkedIn، برامج مكافحة الفيروسات، Spotify، Skype... إلخ

التكليف المحتمل: اقتراح تجربة الخدمة مجاناً لمدة محددة.

النموذج المجاني: يقدم نموذج العمل المجاني منتجات أو خدمات مجانية، يعتمد تمويلها على الإعلان، تستخدم Google، على سبيل المثال، الخوارزميات لتقديم إعلانات مستهدفة استناداً إلى عمليات البحث على الإنترنت.

خطة العمل: خطة العمل هي وثيقة مكتوبة يجب أن تقدم جميع الإجراءات التي ستقوم بها الشركة (أين تذهب)، والوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك (كيف تسير) والفترة المقدرة لتحقيق الأهداف، وهي تستخدم أساساً لجمع التمويل من المستثمرين، ويمكن أيضاً تقديم خطة العمل إلى مصرفي لتبرير ودعم طلب القرض.

العوامل الرئيسية لنجاح المؤسسة:

يعتمد نجاح إنشاء المؤسسات على عدد كبير جداً من المعايير، والتي قد تختلف أهميتها اعتماداً على طبيعة النشاط أو حجم الهيكل أو شدة المنافسة. التحدي يتعلق بعدم الضياع في هذه المعايير والعودة إلى أساسيات ما يجعل المؤسسة ناجحة المتمثلة في:

1- رئيس مؤسسة جيد (روح المبادرة): إن الرؤية الواضحة لرئيس المؤسسة، وإيمانه بمشروعه، والإجراءات التي يقوم باتخاذها بشكل يومي تأسس الشركة، وتمنحها ثقافة وقيماً واتجاهاً. أي باختصار فإن شخصية رئيس المؤسسة تلعب دوراً هاماً في إبراز قوة شخصية الشركة وتضع لها مكاناً في السوق.

2- الموظفون الفعالين: تقع إدارة الموارد البشرية في قلب المنظمة وتتطلب معارف ومهارات محددة والكثير من الوقت في التسيير الإداري والتكوين، التواصل الداخلي، التحفيز، دون أن ننسى الحاجة إلى إتقان قانون العمل.

3- التواصل الجيد: عامل أساسي آخر لنجاح المؤسسة، يساعد التواصل الجيد في جذب الزبائن وخاصة الفئة المستهدفة. لكي تكون فعالة، يجب أن يكون الاتصال متناسقاً مع روح العمل وكذلك مع احتياجات الزبائن وعاداتهم: التواصل مع شريحة عريضة من المجتمع. التواصل عبر الأنترنت. التسويق المباشر (البريد الإلكتروني، الهاتف، الخطابات، الكتيبات، إلخ). الحدث والعلاقات الصحفية، أو الاتصال الشبكي.

4- السوق: بعض الأسواق مزدهرة بينما البعض الآخر في حالة تراجع، عادة بسبب وجود عدد كبير جداً من الفاعلين الاقتصاديين المشاركين في نفس النشاط. أي باختصار يعتبر السوق الذي يتم فيه وضع صاحب المشروع عاملاً رئيسياً من عوامل النجاح (أو الفشل) في بدء إنشاء المؤسسة.

5- الشبكة: الشركة التي تعمل بمفردها في سوقها فرص نجاحها ضئيلة خاصة وأن المتعاملين الاقتصاديين الآخرين من جانبهم يشكلون تحالفات أو تبادل خدمات أو معلومات وصف أنشطة الشركاء أو العثور على مقاولين ذوي جودة وتلقي نصائح جيدة. دفتر العناوين هو عامل نجاح في بدء إنشاء المؤسسة، غالباً ما يكون المصدر الأول للزبائن.

الأجهزة المساعدة المقدمة من طرف الدولة؟

الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هيئة عمومية ذات طابع خاص، تحت وصاية مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة، تتكفل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتسيير جهاز ذو مقاربة اقتصادية، يهدف إلى مرافقة الشباب ذوي المشاريع لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال إنتاج السلع والخدمات. تسعى الوكالة إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وتمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة. تضم الوكالة 51 وكالة ولائية تغطي كامل التراب الوطني وكذا العديد من الفروع موزعة عبر كامل التراب الوطني متواجدة في الدوائر الكبرى.

الشروط الأساسية للتأهيل تتمثل في:

- أن يكون سن الشاب يتراوح بين 19 و40 سنة أن تكون لديه مؤهلات مهنية تتلاءم مع المشروع المراد إنشاؤه.
- أن يقدم الشاب مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق أحد صيغ التمويل المختارة .
- أن لا يكون الشاب قد استفاد من إعانة لاستحداث نشاط ما من مختلف أجهزة الدعم.

مراحل المرافقة:

فكرة المشروع ← التسجيل عبر الموقع الإلكتروني ← استقبال وتوجيه ← إعداد المشروع
 ← تكوين صاحب المشروع ← المصادقة على المشروع من قبل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع ← موافقة البنك ← الإنشاء القانوني للمؤسسة ← تمويل المشروع ← الانطلاق في النشاط ← متابعة النشاط.

امتيازات المرافقة والتكوين:

يستفيد الشباب ذوي المشاريع، دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومن استشارتها ومرافقتها وكذا متابعة تطور مشاريعهم، إضافة إلى المساعدة التي توفرها الوكالة لهؤلاء الشباب حاملي المشاريع فإنها توفر لهم كذلك برامج تكوينية في كيفية إنشاء وتسيير مؤسساتهم الصغيرة.

القرض غير المكافئ الإضافي لكراء محل:

يمكن لحاملي المشاريع الاستفادة من قرض إضافي غير مكافئ تصل قيمته إلى 500.000 دج للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الموانئ المخصص لإحداث أنشطة إنتاج

السلع والخدمات باستثناء الأنشطة غير المقيمة ويمنح هذا القرض عندما يلجأ الشاب أو الشباب ذوي المشاريع إلى التمويل البنكي في مرحلة إحداث النشاطات.

القرض غير المكافئ الإضافي للاستغلال:

يمكن لحاملي المشاريع الاستفادة من قرض إضافي غير مكافئ للاستغلال تصل قيمته إلى مليون دينار 1.000.000 دج. يمنح هذا القرض بصفة استثنائية وفق الشروط والكيفيات المحددة حسب التنظيم والتشريع وكذا الإجراءات المعمول بها.

الإعانات المالية ومدة التسديد:

قرض بدون فائدة يتغير حسب مبلغ الاستثمار يسدد كما يلي:

- 18 شهرا إرجاء.
- 05 سنوات لتسديد القرض البنكي
- 05 سنوات لتسديد القرض غير المكافئ بعد تسديد القرض البنكي.

الامتيازات الجبائية:

الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة. ملاحظة: القرض البنكي مخفض الفوائد بنسبة 100%، زيادة على الإعانات المالية والمرافقة وبرامج التكوين المقدمة من طرف الجهاز، توفر الوكالة أيضا امتيازات أخرى، خاصة الجبائية منها سواء في مرحلة إنجاز المشروع أو في مرحلة الاستغلال أو حتى في مرحلة توسعة المشروع.

1- مرحلة الإنجاز:

- تخفيض الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة الإعفاء من القيمة المضافة على العتاد بالنسبة للمؤسسات المصغرة الخاضعة للنظام الحقيقي.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

2- مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من مبلغ الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا، أو 10 سنوات للمناطق الجنوب.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجرافية الوحيدة ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات للمناطق الجنوب.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجرافية الوحيدة لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)¹⁴:

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي هيئة عمومية ذات طابع خاص، موضوعة تحت وصاية وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

لمحة تاريخية

أنشئ القرض المصغر في سنوات السبعينيات بمبادرة من البروفيسور محمد يونس (اقتصادي ومقاول، بنغالي الأصل) والذي أنشأ بدوره مؤسسة القرض المصغر تحت اسم "بنك قرامن" مما جعله يفوز بجائزة نوبل عام 2006 وقد عرف بأنه صاحب "بنك الفقراء". يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخل.

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا أنه لم يعرف (في صيغته السابقة) النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة انجازها.

وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر"، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل.

نشأة القرض المصغر في الجزائر

اعتمدت الجزائر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر منذ عام 1999، وبعد خمس سنوات فقط، إستوجب إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة وهي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية وعليه، فقد أبدت الحكومة استعدادها وعزمها على مكافحة الفقر.

وبالرجوع للندوة الدولية التي انعقدت في شهر ديسمبر عام 2002 تحت عنوان "التجربة الجزائرية في القرض المصغر" أكدت على العديد من العراقيل، أبرزها ما يلي:

- عدم ضمان إجراءات المرافقة ودعم المقاولين في مرحلة نضج المشاريع ومتابعة الأنشطة الممولة.

- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

على ضوء توصيات هذه الندوة، إضافة إلى تلك المنبثقة عن المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد عام 2000، تم إنشاء جهاز القرض المصغر.

وأنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004، حيث تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش، وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها وتلبية المتطلبات التالية:

14 - أنظر موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر <https://www.angem.dz>.

- منح القروض بطريقة لامركزية؛
- تخفيف شروط التأهيل؛
- تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة؛
- سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من أجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة؛
- استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد عملية كافية؛
- القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربي المواشي.

السياق الاقتصادي والاجتماعي

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في بيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة للغاية. منذ عام 1999، حيث أن معدلات النمو السنوية تقدر بـ 5%، الديون الخارجية على المدى المتوسط والطويل في انخفاض كبير جدا وفائض في الميزان التجاري. وكذا مع إطلاق برامج وطنية في مجالات الإسكان والصحة والتعليم، والزراعة، الصيد البحري، والأشغال العمومية، وما إلى ذلك...

في السياق نفسه، وضعت الدولة استراتيجيات ومشاريع طموحة تهدف إلى تحسين أداء برامج مكافحة البطالة والفقر في المناطق الريفية والحضرية في الهضاب العليا والجنوب الكبير. وقد صممت هذه البرامج لدفع العمل على مستوى هذه المناطق وإعطاء دفعة لهذه العملية لخلق الثروة والقيمة المضافة.

الأهداف

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي، والعمل في البيت إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة؛
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق أنشطة اقتصادية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمدخل؛
- تنمية روح المقاولاتية عوضا عن الاتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛
- دعم نصح، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم؛
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمدخل؛
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع؛

المهام

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما؛
- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم؛

- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي سيحظون بها؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛
- مساعدة المستفيدين، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

شروط التأهيل

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو مدا خيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما؛
- الالتزام بتسديد القرض حسب جدول زمني محدد.

التمويل

- يمنح القرض البنكي دون فوائد؛
- يمكن منح سلفة دون فوائد قدرها 29% من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي، لاقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط، والتي لا تتجاوز 1.000.000 دج؛
- تمنح الوكالة سلفة دون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة بـ 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج. وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتا وخمسين ألف دينار جزائري 250.000 دج.

الامتيازات الجبائية

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي:
 - ✓ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%؛
 - ✓ السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50%؛
 - ✓ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%.

- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 0.5%.

صيف التمويل

الصيغة 01: سلفة دون فوائد لأجل شراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز كلفتها 100.000 دج وقد تصل هذه الكلفة إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب. تصل مدة التسديد إلى (36) شهراً فيما يتعلق بسلفة 100.000 دج وإلى (54) شهراً فيما يخص سلفة 250.000 دج.

الصيغة 02: قرض مصغر دون فوائد موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 1.000.000 دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد ومواد أولية ودفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط مع مساهمة شخصية بنسبة 10%، وقد تصل مدة تسديده إلى (08) سنوات مع تأجيل التسديد لمدة (03) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):¹⁵

أنشئت الوكالة المسؤولة عن الاستثمار، في إطار الجيل الأول من الإصلاحات التي أجريت في الجزائر خلال التسعينيات، وقد خضعت لتغييرات تهدف إلى التكيف مع التغيرات في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

في البداية تم تكليف هذه المؤسسة الحكومية بمهمة التيسير والترويج ودعم الاستثمار في البداية، وكالة تشجيع ودعم ومراقبة الاستثمار من 1993 إلى 2001، ثم ANDI الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المهام:

- استقبال المستثمرين وتوجيههم وتدعيمهم على مستوى هياكلها المركزية والإقليمية؛
- إعلام المستثمرين من خلال موقعه على الإنترنت ومواده الترويجية ونقاطه الإعلامية المختلفة بمناسبة الأحداث الاقتصادية التي تنظم في الجزائر وخارجها.
- يضيف الطابع الرسمي على أساس عادل وفي غضون مهل قصيرة على المزايا التي يوفرها نظام الحوافز؛
- ضمان التنفيذ المنسق مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك والضرائب وغيرها) للقرارات لتشجيع الاستثمار.
- يساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.
- يجعل شراكته في البورصة متاحة للمستثمرين المحتملين.

أنواع الاستثمار المؤهلة للحصول على الفوائد:

- إنشاء نشاط جديد
- تمديد القدرات الإنتاجية عن طريق حقن الاستثمارات التكميلية
- إعادة تأهيل.

¹⁵ - أنظر الموقع الرسمي لوزارة الصناعة، <https://www.industrie.gov.dz/andi>

المزايا التي يمنحها قانون تشجيع الاستثمار

قد تستفيد مشاريع الاستثمار من الإعفاءات وتخفيضات الضرائب و/ أو شبه الضرائب اعتمادا على الموقع والنشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يتم توفير ثلاث مستويات من الفوائد:

- الفوائد المشتركة لجميع الاستثمارات المؤهلة؛
- فوائد إضافية للأنشطة المميزة و/ أو المهمة؛
- فوائد استثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

المزايا الرئيسية الممنوحة حسب المستوى:

المستوى 1: الفوائد المشتركة للاستثمارات المؤهلة:

- مشاريع محققة في الشمال.
- المشاريع المنجزة في الجنوب، الهضاب العليا والمناطق التي يتطلب تطويرها مساهمة خاصة من الدولة.

المستوى 2: فوائد إضافية للأنشطة المميزة و/ أو المهمة:

المستوى 3: فوائد استثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):¹⁶

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضع تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. منذ تاريخ إنشائه سنة 1994، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مختلفة تتميز كل منها بتولي مهام جديدة مخولة من طرف السلطات العمومية، وكانت المهمة الأولى للصندوق التخفيف من الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي.

في عام 2004، تولى الصندوق جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين خمسة وثلاثين 35 وخمسين 50 سنة، ثم تم تخفيض العمر في عام 2010 وتم تمديده أخيرا في عام 2019، من 30 إلى 55 عامًا

أسند تسيير الجهاز للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "ANADE" طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-45¹⁷ مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أفريل سنة 2022،

وابتداءً من تاريخ جانفي 2022 يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحصيل القروض الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي

¹⁶ - أنظر الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، <https://www.cnac.dz/Ar/accueil>

¹⁷ - يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

رقم 22-45. ومنذ عام 2006 عمل على اتخاذ تدابير تشجيع ودعم ترقية الشغل لصالح أرباب العمل الذين يقومون بتوظيف و/ أو تكوين موظفيهم

مهام الصندوق:

1. التأمين عن البطالة:

تم استحداث نظام التأمين عن البطالة بموجب ثلاث مراسيم تشريعية¹⁸، يغطي الصندوق خطر التعرض للبطالة اللاإرادية لأسباب اقتصادية، ويتولى إدارة الإعانات الممنوحة في هذا الصدد للأجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية إما في إطار التقليل من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم، وينطبق هذا الإجراء على المؤسسات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص.

الشروط المتعلقة بالأجير

- أن يكون منخرط في الضمان الاجتماعي مدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات على الأقل.
- أن يكون مثبتا في الهيئة المستخدمة " عقد غير محدد المدة" قبل التسريح لسبب اقتصادي.

الشروط الواجب توفرها لدى صاحب العمل

- يدفع المستخدم مبلغ مساهمة فتح الحقوق لكل أجير مثبت في الهيئة المستخدمة تم قبوله في نظام التأمين عن البطالة مساهمة تحويل الحقوق محدد بـ 80% من أجر شهر عن كل سنة أقدمية،
- كما يجب على المستخدم أن يكون منخرطا في الضمان الاجتماعي واشتراكاته محيطة.

مدة تكفل التأمين عن البطالة

- تحسب مدة تكفل التأمين عن البطالة للمستفيدين من هذا النظام بقدر شهرين من كل سنة اشتراك.
- لا يمكن أن تقل فترة التكفل عن اثني عشر شهرا ولا أن تتجاوز ستة وثلاثون شهرا.

نسبة تعويض التأمين عن البطالة.

تعويض التأمين عن البطالة يحسب التعويض عن البطالة بتطبيق نسب تنازلية (100% - 80%-60%-50%) من الأجر المرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه بجمع متوسط معدل الأجر الشهري الخام طوال اثني عشر شهرا مع الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويخول قبول الأجير في نظام التأمين عن البطالة الحق في مجموع أداءات الضمان الاجتماعي المستحقة للأجراء، ويستفيد مما يأتي:

- تعويض شهري عن البطالة أداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة،
- منح عائلية
- اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد.
- الاستفادة من رأسمال الوفاة لفائدة ذوي حقوقه

هام: يستفيد من نظام التقاعد المسبق الأجير المستوفي الشروط المطلوبة.

18 - صدرت في الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 26 ماي 1994.

2. جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات:

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سيّر جهاز إحداث وتوسيع النشاطات من 2004 إلى غاية جانفي 2022، التاريخ الذي حوّل فيه وأوكل إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالاتية¹⁹ وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022. أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة²⁰، وامتدت مهامه لتشمل تمويل المؤسسات الصغيرة.

بفضل خبرته في مرافقة حاملي المشاريع وشبكة مراكز الدعم للعمل الحر التي تم إطلاقها في 1998 على المستوى الوطني تجنّد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهياً نفسه لتقديم فضاء ملائم لكل حامل لمشروع من أجل الازدهار المهني والاجتماعي في الوقت نفسه، تماشياً مع الإطار القانوني الذي ينظم جهاز الدعم لإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من 30 إلى 55 سنة، والذي يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بدعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة، وأيضاً المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ 03 جانفي 2004، المعدل والمتمم، المحدّد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها.

هذا الإطار القانوني مكّن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من العمل بسرعة على وضع آليات داخلية، بإقامة (بإبرام) شراكات في الوقت نفسه مع العديد من الوزارات والمؤسسات من أجل تحسين تطبيق صلاحياته الجديدة. بالإضافة لتمويل مشاريع الاستثمار، عرفت الخدمات المقدمة لذوي المشاريع مرافقة خاصة طيلة مختلف مراحل إحداث النشاط وكذا مساعدة أثناء فحص مشاريعهم من طرف لجان الانتقاء والاعتماد والتمويل .

شملت الاستثمارات المحدثة في إطار جهاز 30-55 سنة نمطين من التمويل وهما

- التمويل الذاتي: تمويل كامل من الأموال الخاصة لصاحب المشروع،
- التمويل الثلاثي: حيث تنشأ علاقة بين صاحب المشروع، البنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

حددت التكلفة القصوى للاستثمار بـ 10 ملايين دينار.

وقد تم التخطيط أيضاً لمجموعة مساعدات ومزايا مالية خصصت لكل شخص مستوف لشروط الاستفادة من الجهاز، لاسيما منها السن، وضعية البطالة، التأهيل والخبرة ذات الصلة بالنشاط المراد القيام به (إحداثه) وكذا القدرة على المساهمة ماليا لإعداد مشروعه.

19 - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سابقا.

20 - المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2004

وفي إطار مرافقة ذوي المشاريع وبهدف تعزيز مهاراتهم الإدارية والتقنية نُظمت دورات تكوينية لتسيير المؤسسات بصورة منتظمة من طرف مستشارينا المنشطين المؤهلين.
الامتيازات الممكن تقديمها لأصحاب المشاريع فيما يلي:

- منح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قرض غير مكافئ كلاسيكي في إطار تمويل بنكي (قرض ثلاثي)؛
- تمويل المشروع من رأس المال الخاص للبطل صاحب المشروع؛
- إمكانية الحصول على قرض غير مكافئ إضافي، عند الاقتضاء، (قرض غير مكافئ كراء- قرض غير مكافئ مكاتب جماعية – ورشة متنقلة)؛
- الاستفادة من الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز والاستغلال؛
- تخفيض 100% من نسبة الفائدة البنكية؛
- الاستفادة من فترة إرجاء مدتها ثلاث (03) سنوات لتسديد القرض البنكي؛
- إمكانية الحصول على توسيع للنشاط .

فيما يخص الاخطار المتعلقة بقروض الاستثمار صندوق ضمان يكفل البنوك العمومية الشريكة لتغطية المستحقات، الأصل مع الفائدة، في حدود 70% (امتيازات مالية).
المهام الحالية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في هذا الإطار:

يواصل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ضمان تحصيل كل ديونه من القروض غير المكافأة والقروض غير المكافأة الإضافية التي منحها للبطلين أصحاب المشاريع الذين تتراوح أعمارهم من 30 إلى 55 سنة، إلى غاية التحصيل الكلي لديونه وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 45-22.

3. جهاز تشجيع ودعم ترقية التشغيل:

يجد إطاره القانوني في القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 الخاص بإجراءات تحفيز ودعم ترقية التشغيل، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-386 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1428 هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 2007 المحدد لمستوى وطرق منح الإمتيازات المقررة في ذات القانون، وهو يقوم بما يلي:

- يُحدّد الإجراءات التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الإجتماعية لصالح أرباب العمل.
- تُطبّق هذه الإجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الإقتصادي.
- يُمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى بإستثناء أولئك الذين ينشطون في مجال تنقيب وإنتاج المحروقات.

الامتيازات الممنوحة لصاحب العمل

- مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل،
- إعفاء من الاشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي الخاصة بصاحب العمل،
- إعانة شهرية للتشغيل.

مستويات خفض حصة صاحب العمل:

يستفيد صاحب العمل من خفض حصته في حالة التوظيف لمدة لا تقل عن (12) شهرا:

- 20% من حصته بالنسبة لطالبي العمل.
 - 28% من حصته بالنسبة لطالبي العمل الأوائل.
 - 36% بالنسبة للتوظيفات المقررة بنواحي الهضاب العليا و الجنوب.
- يستفيد صاحب العمل أيضا من خفض حصته في حالة قيامه بتوظيفات لفترة لا تقل عن ستة أشهر (06)

- من 20 إلى 28% من حصته، في حالة توظيف طالبي عمل بما فيهم طالبي عمل أوائل في قطاعات: السياحة والحرف والثقافة والفلاحة وورشات البناء والأشغال العمومية وكذا شركات الخدمات.
- 36% من حصته في حالة توظيف جميع طالبي العمل بنواحي الهضاب العليا و الجنوب.
- في حالة مضاعفة التعداد الأصلي من طرف صاحب العمل الذي يُشغّل ما لا يقل عن تسعة (09) عمال مُصرّح عنهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- يستفيد هذا الأخير من تخفيض محدد بـ 08% طيلة سنة كاملة.

الإعفاء من حصة صاحب العمل:

كل صاحب عمل يقوم بتكوين ورسكلة عماله، يستفيد من الإعفاء عن الاشتراك الإجمالي لمدة موزعة على النحو التالي:

- شهر واحد (01) لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر (15) يوما و شهر واحد (01) ،
 - شهران (02) لمدة تفوق شهرا واحد (01) وتعادل شهرين (02) ،
 - ثلاثة (03) أشهر لمدة تفوق شهرين (02)
- يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالاشتراك الإجمالي لصاحب العمل المحدد بـ (25%) لفترة أقصاها ثلاثة (03) أشهر.

إعانة شهرية للتشغيل:

يستفيد صاحب العمل من إعانة شهرية خاصة بالتشغيل بمجموع ألف دينار جزائري (1000 دج) لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عن كل طالب عمل موظف على أساس عقد عمل لمدة غير محددة.

الصندوق الوطني لدعم المؤسسات المصغرة STARTUP

الصندوق الجزائري للشركات الناشئة الذي تم انشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للعلامات (الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة والحاضنات) وتحديد مهامها.

تكوينه وعمله يشكلان مرحلة جديدة في دعم المروجين للمشاريع المبتكرة تعكس إرادة الدولة في بناء نسيج اقتصادي يخلق الثروة ومناصب العمل بالاعتماد على إمكانيات الابتكار وريادة العمال لدى شباب البلاد²¹.

حاضنة الأعمال:

حاضنة الأعمال أو مسرّع بدء التشغيل هي بنية دعم لمشاريع إنشاء الأعمال، يمكن أن تقدم الحاضنة الدعم من حيث السكن والنصيحة والتمويل خلال المراحل الأولى من عمر الشركة. بالنسبة للطلبة الجامعيين فإن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أنشأت اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية أصدرت دليل مشروع للحصول على شهادة مؤسسة ناشئة في إطار القرار الوزاري 1275 مبني على 06 محاور أساسية²²:

- 1- تقديم المشروع: يتضمن العناصر التالية فكرة المشروع (الحل المقترح)، القيم المقترحة، فريق العمل، أهداف المشروع، وجدول زمني لتحقيق المشروع.
- 2- الجوانب الابتكارية: تشمل طبيعة الابتكارات ومجالاتها.
- 3- التحليل الاستراتيجي للسوق: يتضمن عرض القطاع السوق، قياس شدة المنافسة، الاستراتيجية التسويقية.
- 4- خطة الإنتاج والتنظيم: تتضمن عملية الإنتاج، التمويل، اليد العاملة والشراكات الرئيسية.
- 5- الخطة المالية: تتضمن التكاليف والأعباء، رقم الأعمال، جدول حسابات النتائج المتوقع، وخطة الخزينة.
- 6- النموذج الأولي التجريبي.

دار المقاولاتية:

المصطلح دار يختلف عن مصطلح مركز أو من المعاهد التي تشير أكثر إلى هياكل أكاديمية للتعليم التقليدي، دار المقاولاتية هي الأداة المناسبة التي تقوم عليها الهياكل قصد ترسيخ قيم المقاولاتية وتمهيد الطلاب عليها لتحقيق أفكارهم على أرض الواقع وظهور مشاريع ذات قيمة مضافة عالية تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

مهام دار المقاولاتية:

- نشر ثقافة ريادة الأعمال من خلال التوعية.
- تدريب الطالب في مجال المقاولاتية.
- الدعم المسبق للطالب حاملي المشاريع.

²¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-244 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح عالمة (مؤسسة ناشئة) و(مشروع مبتكر) و (حاضنة أعمال) وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها.

²² - أنظر تفاصيل كل ما يتعلق بحاضنات الأعمال في أوساط الطلبة الجامعيين دليل مشروع للحصول على شهادة مؤسسة ناشئة في إطار القرار الوزاري 1275، ديسمبر 2022، أنظر موقع <https://www.univ-setif.dz/Pedagogie/guide-projet-obtention-diplome.pdf>

أنشطة دار المقاولاتية:

تسهر دار المقاولاتية على أن يستفيد الطلبة على الخبرة في مجال ريادة الأعمال من خلال زيارة معارض التوظيف، تستند أنشطتهم على خطة عمل سنوية موزعة على النحو الآتي:

- أيام إعلامية وتوعية ذات الطابع العام
- ندوات وأيام دراسية حول مجال ريادة الأعمال
- ANADE الجامعات الصيفية : دورات حول كيفية إنشاء مؤسسة بمشاركة شركاء.
- مائدة مستديرة موضوعية
- مسابقة أفضل خطة عمل العمل لمنظمة

مخطط ديار المقاولاتية في الجزائر:

هناك 75 دار للمقاولاتية تقع داخل المراكز الجامعية والمدارس العليا على الصعيد الوطني تحت إشراف مدربين مصادق عليهم من طرف المكتب الدولي للعمل، من أجل ضمان مهام وأنشطة ديار المقاولاتية والترويج لروح المبادرة.

وتحصي الجزائر أكثر من 5000 شركة ناشئة حازت منها أكثر من 1100 شركة منها على علامة شركة ناشئة أو مشروع مبتكر، كما ارتفع عدد حاضنات الأعمال الناشطة في الجزائر من 14 إلى 60 حاضنة بين سنتي 2020 و2023.

وحول تمويل المشاريع الناشئة، فإن الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، تمكن من جمع ما قيمته 58 مليار دينار، من الصناديق الاستثمارية على مستوى ولايات البلاد. وسيزيد هذا الحاصل من استثمارات الصندوق في الشركات الناشئة بشكل معتبر، علماً أن المشروع الناشئ الواحد يحصل على استثمار يتراوح بين 5 ملايين و150 مليون دينار.

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي²³

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والشركات المصغرة، تهدف الوكالة إلى المساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، لا سيما في مجال الرقمنة، وتعزيز روح المبادرة من خلال تسهيل وصول الشباب إلى التشغيل الذاتي والعمل الحر وتشجيعهم على الاندماج في الاقتصاد الرسمي للبلاد.

وجدير بالذكر أن التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي يتم من خلال منصة رقمية تسمح بإصدار بطاقة المقاول.

شروط الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

- بلوغ السن القانونية للعمل.
- أن يكون من جنسية جزائرية ومقيماً بالجزائر أو أجنبياً مقيماً وفقاً للتشريع المعمول به.
- أن يمارس نشاطاً مدرجاً ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

²³ - أنظر موقع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي https://anae.dz/ar/#a_propos

قائمة النشاطات

تنظم قائمة النشاطات في سبعة ميادين:

- خدمات شخصية لمرافقة ودعم الأنشطة اليومية للمساهمة في الرفاهية وتحسين المستوى المعيشي.
- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة لدعم التحول الرقمي.
- خدمات استشارية وخبرات وتدريبية شاملة لتلبية الاحتياجات الخاصة.
- خدمات احترافية لتلبية احتياجات المؤسسات.
- خدمات التسلية والترفيه.
- الخدمات العملية والمهنية المقدمة في المنزل لتسهيل الحياة اليومية.
- الخدمات الثقافية، والتواصلية، والسمعية والبصرية لترويج المحتوى الإعلامي والإبداعي.

المقاولاتية

إن إدراج المقاولاتية يعكس أهمية المقياس ودوره في تحضير الطالب لخوض تجربة المقاولاتية والاستثمار بعد التخرج، فمن خلاله يتعرف على أهم الخطوات التي يسير عليها كمستثمر، إذ غالباً ما يكون عند كل طالب علم شغوف طموحات وأحلام، قد يراها مستحيلة أو يمنعه الخوف حتى من التفكير بها (خصوصاً طلبة العلوم الانسانية والاجتماعية عامة) الذين أخذوا صورة ذهنية محدودة حول مجالات تخصصهم، وفرص العمل والابتكار والاستثمار. إن اقتصاد اليوم وما أفرزته مخلفات العولمة والتطورات المستجدة في كل الأصعدة تقتضي على الدولة والمؤسسات والأفراد تطوير التفكير ومسايرة الأوضاع والبحث عن حل يقضي بامتصاص البطالة، واستغلال الكفاءات والأفكار في مشاريع استثمارية تدعمها الدولة عبر مختلف مؤسساتها المالية، أو يؤسسها الفرد بناء على موارده المالية المستقلة. لذلك نسعى من خلال هذا المقياس ربط الطالب بالجانب المهني العملي، وتحضيره لمرحلة الاندماج والتهيؤ لريادة المشاريع الاستثمارية، والتعرف على أهم الخطوات اللازمة لإعداد مشروع استثماري، وأهم النماذج الوطنية في الاستثمار والمؤسسات المصغرة والمتوسطة.

مدخل مفاهيمي:

إن أصل مفهوم المقاولاتية هو مفهوم فرنسي "entrepreneur" اشتق منه مفهوم كل من المقول entrepreneur ومفهوم المؤسسة entreprise، التي تقابلها في اللغة العربية مصطلحات كـ "المقاول" و "المنظم" و "الريادي"

ويقصد بها إنشاء مؤسسة جديدة غير نمطية تبحث عن استغلال الفرص والموارد غير المستغلة أو غير المثمنة، تتميز بالإبداع والبحث عن التغيير والعمل على تقديم منتج أو خدمة مختلفة مبتكرة وجديدة، بالاعتماد على المبادرة الفردية للمقاول ورغبته في تجسيد أفكاره وتجسيدها على أرض الواقع.

تعريف المقاول:

المقاول هو شخص يتمتع بمؤهلات ومهارات وقدرات ابداعية ونزعة استقلالية وروح المبادرة والمسؤولية، في أن ينشئ مشروعاً أو مؤسسة ناجحة، مع قدرته على تقبل وتحمل الخسائر المحتملة.

وهو شخص قد يكون مؤهلاً أكاديمياً كخريج الجامعات ومراكز البحث (مهندس، طبيب، ...) أو شخص من أصحاب المهن الحرة (المحامي، الصيدلاني، ..) أو شخص حرفي أو محدود المستوى (نحات، بناء، رسام...) يستغل مؤهلاته الفردية ويفضل إنشاء عمل خاص يستقل به، ولا يخضع إلى أي نظام إداري أو مؤسساتي.

خصائص المقاول:

يمكن جمع أهم الخصائص التي تجعل من المقاول مقاولاً ناجحاً ومتماسكاً فيما يلي:

- الدافعية القوية والمرونة: فالدافع الداخلي (النفسي أو الشخصي) يجعل المقاول متحفّزاً ومركّزاً حول الحاجات التي يريد تحقيقها من هذا النشاط
- الالتزام: يندرج ضمن مسؤولية المقاول فالمبادرة الفردية وقيادة المشروع وتأسيس مؤسسة لا يعني عدم التزامه وجديته، بل عليه بالالتزام الذي يمنحه القدرة على التحمل والمواصلة وتجاوز العراقيل والعقبات التي تعترضه، والذي يساعده على اتخاذ القرارات بأقل جهد وتركيز.
- الفعل أو الإنجاز: فلا تكفي الفكرة وحدها ولا القدرات والمهارات والمؤهلات دون تجسيدها وتطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع.
- التصور والانضباط: وهو الفكرة التصورية للمشروع أو النظرة التخيلية للمشروع، الذي يرقع معدل الابداع، ويفرض على المقاول بناء استراتيجية يعمل عليها لتحقيق أهدافه وتجسيد مشروعه.
- التحكم الذاتي: فالمقاولاتية مبادرة فردية يكون المقاول هو الرائد والقائد والمقرر والمسؤول، وبالتالي يجب أن يكون قادراً على التحكم في الظروف المحيطة به وبمشروعه، والتي تؤثر وتنعكس على قراراته.
- تحمل الضغوط: إن العمل فردياً أو جماعياً يعرض الفرد إلى ضغوطات نفسية مادية معنوية، وبالتالي يجب على الفرد (المقاول) تحمل كافة أنواع الضغوطات من بينها المخاطر التي قد تواجهه (طبيعية، بشرية، إدارية، مادية ومعنوية)
- الثقة بالنفس: وهي شرط أساسي لنجاح أي فكرة يؤمن بها الفرد، فالثقة بالنفس تزيد قوة الدافعية وتحفز المقاول وتوجه اهتمامه وتركيزه، والاسراع في إيجاد الحلول للمشاكل ومسايرة الظروف والأوضاع.
- الاستعداد والميل إلى المخاطرة: فالمقاول يستعد نفسياً ومعنوياً ومادياً لتهيئة أرضية مشروعه وتفعيل فكرته على أرض الواقع، فالمخاطرة هي خاصية النشاط المقاولاتي، إذ يزعم المقاول في اختيار مشروع وفكرة جديدة مبتكرة، هذا العنصر يحمل من المخاطرة ما يستوجب على المقاول التكهن به والاستعداد له.

- الحاجة إلى الانجاز: فالحاجة كما تم شرحه تأتي من الدافع وتؤدي إلى القيام وتوجيه السلوك والاهتمام، فكلما شعر المقاول بحاجته في إنجاز مشروعه زاد وارتفع الدافع والحافز، وهذه الحاجة تجعله في تركيز واهتمام مستمرين.

دوافع المقاول:

- يمكن حصر الدوافع الأساسية التي تدفع المقاول للقيام بنشاط مقاولاتي في:
- الإرادة في الذهاب دائماً إلى البعيد والرغبة في الحرية في أداء العمل تجاوز المصاعب خاصة في إنشاء مؤسسة.
- الرغبة امتلاك السلطة.
- الحرية في توجيهه وتسطير الأهداف.
- اختيار إطار عمله ومساعدته.
- إثبات الذات والاندماج الاجتماعي والتخلص من البطالة.
- توسيع المشروع من مؤسسة مصغرة إلى استثمار محلي ودولي.
- الدخول في المنافسة الاقتصادية.
- ابتكار أو تغيير نمط المنتج، ومحاولة إخراجه إلى العالمية.

خصائص المقاولاتية:

- هي فكرة تتحول إلى مشروع أو مؤسسة على أرض الواقع.
- يقوم بها المقاول (الفلاحي، الصناعي، الخدماتي، الحرفي) يتميز بالريادة والقيادة والقدرة على الابداع والتغيير وتحمل المخاطر بأنواعها.
- هدفها الأساسي هو الربح المادي الناتج عن المنتج (بيع، ايجار، شراء، تسويق...)
- المنتج يكون غير نمطي ومختلف عما هو موجود ومتوفر في السوق.
- هي نموذج للريادة والمبادرة الفردية يبرهن من خلالها المقاول قدراته وابداعاته وقوة شخصيته ومسؤولية في تقبل الأرباح وتحمل الأضرار.

الفرق بين المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة:

يمكن تدارك الفرق بإبراز أوجه التشابه والاختلاف وباختصار:

أوجه التشابه:

- كلاهما مبني على معايير نوعية (قانونية، تقنية وتنظيمية)
- لكل من المشاريع المقاولاتية والمشاريع الصغيرة مزايا تخدم وتحقق مختلف الوظائف الاقتصادية وتؤمن فرصا للعمل والنمو الاقتصادي والاجتماعي.
- كل منهما تسعى إلى تحقيق ربح السوق المحلية والدولية حسب الطلب.

أوجه الاختلاف:

- المشاريع المقاولاتية تنفرد عن بقية المشاريع باعتمادها على الإبداع والابتكار، في حين لا تعتمد المؤسسة الصغيرة على الإبداع في نشاطها.
- المقاولاتية سريعة النمو، عكس المؤسسة المصغرة.
- كلاهما له نسبة مخاطرة لكن بنسبة أكبر في المقاولاتية.

- المؤسسة المصغرة نمطية من حيث العمل والانتاج، في حين المقاولاتية غير نمطية وتعتمد على التغيير.
- أهداف المقاولاتية استيراجية أكبر من أهداف المؤسسة المصغرة.
- من حيث التسيير يكون فردي وشخصي في المقاولاتية وهو "المقاول نفسه" بينما يكون في غالب الأحيان عند المؤسسة المصغرة مجلس الإدارة.

المشاريع المهنية لطلبة الحقوق

هناك نماذج لمشاريع مهنية لطلبة الحقوق تشترط شهادة الليسانس أو الماستر في الحقوق للالتحاق بها، وهي تتوزع بين مهن العدالة والمهن الحرة التي تضم مساعدي العدالة.

بالنسبة لمهن العدالة:

أولاً: القضاء

عرفت الجزائر عدة دساتير وأعطى كل دستور للعدالة مفهوماً حسب الفترة التي عاصرها، بحيث انتقل من وظيفة قضائية إلى سلطة قضائية ثم إلى سلطة قضائية مستقلة، وقد واكبت هذه الدساتير نصوص قانونية تتعلق بالقضاء (القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء).

ومنذ دستور سنة 1996، صدر لأول مرة نصان قانونيان بموجب قانونين عضويين هما القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والذي عوض بالقانون العضوي رقم 22-12.

ومن أهم الأحكام التي جاءت في النصين ما يلي:

بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء:

- جعل الترقية مبنية على الكفاءة والجودة والمجهودات المبذولة أثناء التكوين التخصصي والمستمر،
- تمكين القاضي من راتب يحفظ كرامته،
- تعزيز مبدأ واجب التحفظ حتى يكون القاضي بمنأى عن كل الشبهات،
- تحميل القاضي مسؤولية التجاوزات التي قد تصدر عنه،
- وجوب التصريح بالتملكات،
- تكريس مبدأ توزيع القضاة عند التخرج على الجهات القضائية وفقاً للترتيب الاستحقاق،
- عدم تعيين القاضي بدائرة اختصاص المجلس الذي يمارس فيه الزوج مهنة المحاماة،
- في حالة ما إذا قرر المجلس الأعلى للقضاء تمديد فترة التمرين للقاضي المتمرن يكون ذلك بمجلس قضائي آخر حتى يكون التقييم من طرف مسؤولين آخرين.
- ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء.

بالنسبة للقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:

- إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بإيجاد تشكيلة أغلبيتها من القضاة المنتخبين،
- أضحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء،
- تمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية،
- تكليف المجلس الأعلى للقضاء بإعداد مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها ونشرها.

وقد جاء التعديل الدستوري 2020 بأحكام جديدة في الفصل الرابع منه تحت عنوان القضاء، مستت هذه الأحكام الجديدة أساسا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ما ترتب عنه مراجعة القانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. وبالفعل فقد صدر القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله وجاء بأحكام هامة من شأنها تعزيز استقلالية القضاء، إذ بموجبه أصبحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، علاوة على التشكيلة التي حددها الدستور والرفع من عدد الأعضاء، كما لم يعد وزير العدل عضوا في التشكيلة ولم تعد الإدارة ممثلة في المجلس، كما أصبحت تضم عضوين من التشكيل النقابي.

وقد تكفل المعهد الوطني للقضاء الذي أنشئ سنة 1990 بتكوين 27 دفعة، مكّنت من مسايرة العمل القضائي، ليصل بذلك عدد القضاة إلى 5845 قاضيا بتاريخ 17 فيفري 2025، مع الملاحظة أن نسبة التغطية لكل 100 ألف نسمة تقدّر 12 قاض، وهي نسبة تضاهي ما هو معمول به في أغلب الدول، وتخرجت الدفعة 28 خلال شهر جويلية 2025 بعدد قدره 198 قاضيا، كما يوجد قيد التكوين بالمدرسة العليا للقضاء دفعتين جديدتين (الدفعة 29 ب 469 طالب قاض والدفعة 30 ب 187 طالب قاض).

التكوين:

يوجب القانون الأساسي للقضاء على القضاة أن يحسنوا مداركهم العلمية ويلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجديّة خلال التكوين، وعليهم أيضا أن يساهموا في تكوين القضاة وموظفي القضاء، وينقسم التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى تكوين قاعدي والمتخصص وآخر تكوين مستمر.

1/ التكوين القاعدي: تتكفل المدرسة العليا للقضاء (المعهد الوطني للقضاء سابقا) المحدثّة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 أوت 2005، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسا والتكوين المستمر والمتخصص للقضاة الممارسين، ويقع مقر المدرسة العليا للقضاء بمدينة القليعة.

إن الشق الخاص بالتكوين القاعدي، عرف الانجازات التالية:

- تم مراجعة مدة التكوين القاعدي من أربع (04) سنوات إلى (03) سنوات بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، وهو يشمل تكوين نظري وتكوين تطبيقي:

أ- التكوين النظري: تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات.

ب- التكوين التطبيقي: تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا، على الخصوص أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف الى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

- ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا.
- إعادة النظر في سياسة التكوين، لاسيما ما تعلق منها بنظام التكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاء، والتي تشمل على الخصوص:
- ✓ مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم، بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، ومنها:
- ✓ بلوغ سن (27) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.
- ✓ حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،
- ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص.
- تدعيم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين.

- تعزيز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي.
- التركيز على التربصات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار.

2/ التكوين المستمر: ينص القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ضرورة خضوع كل القضاة الموجود ينفي حالة خدمة للتكوين المستمر. يهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية:

- الدورات التكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء: يحتوي على العديد من الدورات تنظم أسبوعيا بالمدرسة العليا للقضاء، وتدوم كل دورة 05 أيام، لفائدة القضاة الممارسين، بمعدل 25 قاضيا لكل دورة، وانطلق هذا التكوين منذ سنة 2000، ويتمحور هذا البرنامج حول مواضيع قانونية وقضائية مستجدة تستجيب للاحتياجات

المعبر عنها إلى الجهات القضائية، وقد تم إنجاز 572 دورة تكوينية، استفاد خلالها غالبية القضاة من دورة تكوينية على الأقل.

- المحاضرات: تلقى المحاضرات على مستوى مقرات المجالس القضائية شهرياً، ولقد تم استبدال هذه الملاحظات بداية من سنة 2020 بنشاطات تكوينية أخرى على مستوى الجهات القضائية (لقاءات وملتقيات مع الجامعات والادارات العمومية ومساعدى العدالة ... الخ)

- الملتقيات والورشات والأيام الدراسية: حيث يتم تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الشريكة لقطاع العدالة، ويؤطرها خبراء جزائريون وأجانب.

ثانياً: أسلاك أمانة الضبط:

يلعب مستخدمي أمانات الضبط دوراً حاسماً في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمها، حيث يبلغ عدد مستخدمي أمانات الضبط حالياً 13872 منهم 13519 موظف عاملين بالجهات القضائية والإدارة المركزية.

بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية. حدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

تنقسم هذه الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى:

- سلك أمناء أقسام الضبط.

- سلك أمناء الضبط.

يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من 03 رتب:

- رتبة أمين قسم ضبط

- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي

- رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول

ويتكون سلك أمناء الضبط من 04 رتب:

- رتبة عون أمانة الضبط

- رتبة معاون أمين ضبط

- رتبة أمين ضبط

- رتبة أمين ضبط رئيسي

في سنة 1999 بلغ عدد مستخدمي أمانات الضبط 10813، ثم عرف تطورا ملحوظا إذ بلغ 13872 منهم 9850 نساء إلى غاية نهاية سنة 2024.

يمارس 13872 مستخدم أمانات الضبط، مهامهم على مستوى الجهات القضائية مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء. وتتخصص هذه المهام فيما حددته المواد 38، 39 و 40 من هذا القانون، ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها. كما يمكن انتداب مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي.

التوظيف:

نظراً لأهمية العنصر البشري في تفعيل وتطوير القطاع والمساهمة في تحقيق الأهداف، أصبحت عملية التوظيف إحدى أهم الوظائف التي تنجزها إدارة الموارد البشرية، وفي هذا الباب نقدم أهم العملية التي قامت بها مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين خلال هذه السنة.

أ- التوظيف الخارجي: شرعت مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين في استغلال (106)

منصباً مالياً للتوظيف الخارجي لأسلاك أمانات الضبط بعنوان سنة 2024

ب- الترقية: تم ترقية (2435) موظفاً خاصاً بأسلاك أمانات الضبط موزعين كما يلي:

- بالنسبة للترقية الاختيارية: تم ترقية (1775) موظفاً.

- بالنسبة للترقية عن طريق الامتحان المهني: تم ترقية (660) موظفاً.

ج- التوظيف عن طريق جهاز المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي: تم استغلال (311) منصب مالي.

التكوين:

يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من تكوين متخصص (القاعدي) وتكوين مستمر لتحسين مداركهم العلمية وكفاءاتهم المهنية بالإضافة إلى تكوين تخصصي، لتلبية حاجيات مرفق العدالة تحت إشراف البيداغوجي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط وفقاً لما يأتي:

- التكوين المتخصص (القاعدي)

أ- التكوين المتخصص على أساس مسابقة خارجية:

في إطار تكوين مستخدمي أمانات الضبط الذين تم توظيفهم في ظل المرسوم التنفيذي 90-231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص يتابع حالياً 910 مستخدم أمانة الضبط تكوينهم "عن بعد" منهم 87 أمين قسم ضبط، 467 أمين ضبط و 356 معاون أمين ضبط.

ب - التكوين المتخصص قبل الترقية على أساس الشهادة:

بغرض تثمين الشهادات، يتم ترقية الموظفين الحاصلين على شهادات عليا أثناء مسارهم المهني.

- يتم التكوين بشكل تناوبي على أساس أسبوع في الشهر، لمدة سنة (01) واحدة بالنسبة للترقية إلى رتبة أمين قسم ضبط، ومدة سنتين (02) بالنسبة للترقية إلى رتبة أمين ضبط.

- ابتداء من سنة 2020 يتم تنظيم التكوين عن بعد.

- تم من سنة 2014 إلى سنة 2023، تكوين 1413 مستخدم أمانة الضبط.

ج- التكوين التكميلي المسبق للإدماج:

من سنة 2011 إلى 2022 تم تكوين 2329 أمين ضبط بشكل تناوبي على أساس أسبوع في الشهر لمدة 03 أشهر في مختلف المراكز التكوينية.

ثالثاً: أسلاك إدارة السجون والأسلاك النوعية الأخرى

يساهم موظفو الأسلاك الخاصة بإدارة السجون في حماية المجتمع من الجريمة من خلال السهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة إضافة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويمارسون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية، وفضلاً عن ذلك يمكنهم أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²⁴.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من التكفل بالجمهور العقابي داخل المؤسسة العقابية في المجالات الصحية والاجتماعية والتربوية وفي تنفيذ برامج إصلاح شخصية المحبوس وتحضير إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عمدت إدارة السجون إلى وضع بعض الأسلاك النوعية للقيام بالخدمة بمصالحها عن طريق إعداد قرارات وزارية مشتركة بين وزارة العدل والوزارات المعنية، وتتمثل فيما يلي:

- الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمدينة

- سلك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية

- سلك النفسانيين العياديين في الصحة العمومية

- الأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية

- أسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية

- الأسلاك المنتمية للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة

- أسلاك التربية الوطنية

- الأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين

أنماط التكوين الخاصة بموظفي أسلاك إدارة السجون:

²⁴ - في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 167-08 المؤرخ في 07 يونيو سنة 2008، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون المعدل والمتمم.

تطور أساليب وأنماط التكوين:

- الإعتقاد على المحاكاة في مجال التكوين قصد ترسيخ المعارف النظرية للتكوين وتطبيق مجموع الممارسات الحسنة، علما أن المدرسة مجهزة بجناح خاص بالمحاكاة.
- الاعتماد أكثر فأكثر على التكوين بالموقع والذي يتم على مستوى المؤسسات العقابية الكبيرة، قصد التطبيق الفعلي لبعض التكوينات على مستوى المؤسسة العقابية خصوصا تلك المتعلقة بالتدخل وحفظ النظام، الإسعافات الأولية وإطفاء الحرائق... إلخ
- في مجال التكوين المتخصص انتهاز مقاربة التكوين المعتمد على المحاور بدل وحدات تكوينية ثابتة، مما يعطي أكثر مرونة وحرية في إثراء المواضيع التكوينية قصد مواكبة التطورات التي تمس المجال العقابي، موزعة على أربعة محاور: محور القانون، محور الأمن، محور إعادة الإدماج، محور المناجمنت.

بالنسبة للمهن الحرة:

أولا: المحامي

تعد المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون²⁵.

النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.
- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

شروط الالتحاق بمهنة المحاماة: يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة تربص ميداني، ويتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة.

يشترط في كل مترشح:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية
- أن يكون حائزا على شهادة اليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة،
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

²⁵ - أنظر موقع وزارة العدل وظائف ومهن العدالة

يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل،
 - حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،
 - أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها،
 - الممارسون لمدة عشر سنوات على الأقل.
- يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة.
- يعفى من التربص القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل أو حاملو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
 - يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية.

مهام المحامي:

- يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية،
- يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما:
 - ✓ اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء،
 - ✓ القيام بكل طعن،
 - ✓ دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،
 - ✓ القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،
 - ✓ السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.
- يعفى المحامي من تقديم أي توكيل.
- يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

واجبات المحامي:

- أن يراعى الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها،
- أن يقوم بمساعدة المتقاضين المستفيد من المساعدة القضائية،

- ضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو دونه.
- أن يتمتع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه، في حالة التعيين التلقائي أو في إطار المساعدة القضائية.
- أن يتمتع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضى بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا،
- أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيق،
- أن لا يتتحي عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب،
- إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها لمدة خمس سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل،
- أن يكتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

ثانيا: الموثق

الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة²⁶.

النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لأتعاب الموثق.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.
- القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.
- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

²⁶ - أنظر موقع وزارة العدل وظائف ومهن العدالة

[/https://www.mjustice.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%88%d8%ab%d9%82-2-2-2](https://www.mjustice.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%88%d8%ab%d9%82-2-2-2)

- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين .

شروط الالتحاق بمهنة الموثق:

يشترط للالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكويننا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة أشهر وتكويننا نظريا مدته شهران.

يشترط في كل مترشح لمسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بلوغ خمسة وعشرين سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.
- علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:
- ✓ أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- ✓ أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،
- ✓ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،

يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهن موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية.

مهام الموثق:

- يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الأجل المحددة قانونا،
- يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم،
- يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها،
- يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

واجبات الموثق:

- أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها،
- أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم،
- أن يلتزم بالسرية المهنية فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- أن لا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.

ثالثا: المحضر القضائي

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له²⁷.

النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي:

- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم القانون رقم 23-13 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.
- القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

²⁷ - أنظر موقع وزارة العدل وظائف ومهن العدالة

<https://www.mjustice.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%b6%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a-2-2>

- القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.
- القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي:

يشترط للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة.

تنظم وزارة العدل مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
 - حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،
 - بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
 - التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.
- يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، اليمين الآتية: "بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعمل أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد".
- يحضر محضر بذلك في نسختين أصليتين، تحفظ إحداها على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل وتسلم نسخة إلى المحضر القضائي المعني وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
 - ينهي وزير العدل، حافظ الأختام، بموجب قرار، مهام المحضر القضائي عند بلوغه سن سبعين (70) سنة.
 - يمكن وزير العدل، حافظ الأختام تمديد مهام المحضر القضائي إلى سن اثنين وسبعين (72) سنة، بطلب من المحضر القضائي المعني أو من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب المعني أو من النائب العام المختص، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة الحالة الصحية للمعني.

مهام المحضر القضائي:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقاً للتشريع الساري المفعول،
 - الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.
 - بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،
 - بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقاً للتشريع الساري المفعول،
 - القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقاً للتشريع الساري المفعول،
 - القيام بتحصيل الديون المستحقة ودياً أو قضائياً أو قبول عرضها وإيداعها،
 - بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،
 - القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،
 - القيام بمعاينات أو استجابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،
 - تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح،
 - يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونياً، تحت طائلة البطلان.
 - ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقياً وإلكترونياً وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
 - يمكن للمساعدين الرئيسيين، بعد تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ المحررات القضائية وغير القضائية فقط.
- يؤدي المساعدون الرئيسيون، قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة، اليمين الآتية " بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعمل أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهامي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد".
- يحرر محضر بذلك، تحفظ النسخة الأصلية منه لدى المجلس القضائي، وتسلم نسخة منه إلى مساعد المحضر القضائي، وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

واجبات المحضر القضائي:

- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.
- وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.
- يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانوناً أو قضاء. وفي غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعين عليه عصرية ورقمنة مكتبه العمومي.
- يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.
- يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.
- يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء.
- تعدّ هذه الوكالة عقدًا مدنيًا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.
- يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمج نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونياً.
- يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.
- يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنيًا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.
- يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.

أتعاب المحضر القضائي:

للإطلاع على أتعاب المحضر القضائي (ملحق المرسوم التنفيذي رقم 09-78).

رابعاً: المترجم - الترجمان الرسمي

يتمتع المترجم /الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي، ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمتد الإختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني²⁸.

النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم / الترجمان الرسمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها

- المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996، المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين - الترجمة الرسميين والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

شروط الالتحاق بمهنة المترجم / الترجمان الرسمي:

يكون الإلتحاق بمهنة المترجم / الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها وإجرائها بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح من الغرفة الوطنية للمترجمين / الترجمة الرسميين.

يشترط للالتحاق بمهنة المترجم / الترجمان الرسمي استيفاء الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
 - بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف،
 - حيازة دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له،
 - خبرة في مهنة المترجم - الترجمان الرسمي لمدة لا تقل عن خمس سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة،
 - التوفر على إقامة مهنية،
 - النجاح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم / الترجمان الرسمي.
- يتم تعيين المترجم / الترجمان الرسمي بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.
- يؤدي المترجم / الترجمان الرسمي قبل أداء مهنته اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية.

²⁸ - أنظر موقع وزارة العدل وظائف ومهن العدالة

<https://www.mjustice.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d8%b1%d8%ac%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b1%d8%ac%d9%85%d8%a7%d9%86-%d8%b3%d9%85%d9%8a-2-2/>

مهام المترجم / الترجمان الرسمي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

- أن يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى أية لغة أخرى،
- الوحيد المؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته،
- أن يقوم في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك، بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

واجبات المترجم / الترجمان الرسمي:

يلتزم لاسيما بما يأتي

- بالمحافظة على السر المهني،
- ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كاتب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية،
- أن يتمتع عن قبول هبات عينية أو نقدية أو أي إمتياز آخر خلال القيام بمهامه أو بمناسبتها.

أتعاب المترجم / الترجمان الرسمي:

للإطلاع على أتعاب المترجم – الترجمان الرسمي (ملحق المرسوم التنفيذي رقم 96-292 الصفحتين 19 و 20).

خامسا: الخبير القضائي

الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين به القضاة لتوضيح مسألة فنية²⁹.

النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكذا حقوقهم وواجباتهم.

شروط الالتحاق بمهنة الخبراء:

يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين. يشترط في الشخص الطبيعي توافر الشروط الآتية:

²⁹ - أنظر موقع وزارة العدل وظائف ومهن العدالة

https://www.mjustice.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a8%d9%8a%d8%b1-
/d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a-2-2

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية،
 - أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
 - أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
 - أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
 - أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،
 - أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات،
 - أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة. يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:
 - أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط الآتية:
 - ✓ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
 - ✓ أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
 - ✓ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
 - ✓ أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،
 - ✓ أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.
- يجب تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبين بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، وأن يرفق طلبه بالوثائق الضرورية.
- يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ليوافق عليها.

يؤدي الخبير المقيد أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية.
مهام الخبير:

- يضطلع بالعديد من المهام من بينها:
- توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة،
- يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته،
- يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية،
- يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

واجبات الخبير:

- يعد المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها،
- يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه،
- ملزم بالسر المهني.

أتعاب الخبراء:

يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته، ويحدد مقدارها القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعاً باتاً، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة.

سادساً: الوسيط القضائي

استحدثت الوساطة من بين الطرق البديلة لحل النزاعات وهي إجراء يهدف إلى تسوية النزاعات المدنية بطريقة ودية، تسند هذه المهنة للوسيط القضائي بموجب أمر صادر عن القاضي يتضمن موافقة الخصوم وتحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة ويبلغ عن طريق أمانة الضبط للوسيط والخصوم، يكون الوسيط المعين شخص طبيعى أو جمعية، وعندما يكون جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك³⁰.

على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

³⁰ - أنظر موقع وزارة العدل خزانة وظائف ومهن العدالة

<https://www.mjustice.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b3%d9%8a%d8%b7-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a-2-2-2>

النصوص القانونية المنظمة لمهنة الوسيط القضائي:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

شروط الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي:

يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،

- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة،

يقدم الوسيط طلبا لتسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن:

- قد حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،

- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،

- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

- ولا يجوز لأي كان، تحت طائلة الشطب، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين.

توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، يجب أن يرفق الطلب بالوثائق اللازمة لذلك.

يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها، بموجب قرار.

يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، اليمين القانونية.

مهام الوسيط القضائي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

- القيام بمهامه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة

بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم، وللقاضي إنهاء الوساطة في أي

وقت إما تلقائيا أو بطلب من الوسيط أو الخصوم،

- عند إنهائه لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمه محتوى الاتفاق، ويوقعه مع الخصوم، ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا وعند اتفاق الخصوم يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا.

واجبات الوسيط القضائي:

- يجب عليه أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع للوسيط أن يخطر القاضي فوراً قصد اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليتة:
 - ✓ إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع،
 - ✓ إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم،
 - ✓ إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،
 - ✓ إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته،
 - ✓ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة،
- حفظ السر المهني إزاء الغير.
- يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب أخرى.

أتعاب الوسيط القضائي:

- يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي يعينه، ويمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبقاً يخصص من أتعابه النهائية، يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.